

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة كاتليست بارتنز ميديل ايس (CPME Catalyst Partners Middle East) ش.م.م
المنعقدة يوم الأحد الموافق 2025/10/26

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة شركة كاتليست بارتنز ميديل ايس (CPME Catalyst Partners Middle East) ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، ومقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 253033 مكتب سجل تجاري الجيزة المميز، الى السادة مساهمي الشركة والسيد مراقب الحسابات والجهة الإدارية، اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك بالمقر الكائن في 40 شارع لبنان - المهندسين - الجيزة وعبر تقنية التصويت الالكتروني ووسائل الاتصال الحديثة الفيديو كونفرنس من خلال الرابط الالكتروني المبين بالدعوة في تمام الساعة الثالثة مساء يوم الاحد الموافق 2025/10/26.

وتم التواصل المرني والصوتي والتصويت عن بعد على بنود جدول اعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية عبر منصة (E-magles)، وذلك للنظر في جدول الاعمال الموضح بإعلان دعوة حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنشور بجريدتي المال والبورصة بتاريخ 2025/10/02 اخطار اول وبتاريخ 2025/10/12 اخطار ثاني.

وقد حضر الاجتماع كلا من السادة أعضاء مجلس الإدارة الآتي أسماؤهم:

الاسم	الصفة
الأستاذ/ ماجد شوقي سوريال بولس	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
الأستاذ/ طارق شريف سيد عفت	عضو مجلس إدارة منتدب
الأستاذ/ رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذ/ محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ رانيا محمود صلاح الدين عفيفي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي - مستقل

- كما حضر الاجتماع السادة المساهمين وفقاً لكشف الحضور والتصويت عن بعد على بنود جدول اعمال الجمعية وفقاً للتقرير الصادر من منصة (E-magles).
- كما حضر الاجتماع الأستاذ/محمد عبد العزيز احمد مفوضا عن الأستاذ/ خالد سعيد الرباط مراقب حسابات الشركة.
- ولم يحضر ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية
- وقد رأس الاجتماع السيد/ ماجد شوقي سوريال - رئيس مجلس الإدارة.
- وفي بداية الاجتماع اقترح السيد/ رئيس الاجتماع تعيين كل من السادة:
- الأستاذة/ نيفين السيد عبد الودود- أمين سر الاجتماع.
- الأستاذ/ ياسر احمد عبد الفتاح ، والأستاذ/محمد تامر جنيدي - فارزي أصوات .
- وقد وافقت الجمعية بالأجماع على هذا التعيين.
- وطلب السيد رئيس الاجتماع من السيد /مراقب الحسابات وفارزي الأصوات مراجعة نسبة حضور السادة المساهمين للاجتماع حيث تبين أنه قد حضر الاجتماع عدد 21,500,000 سهم بالأصالة وهي تمثل نسبة 91.49% من كامل أسهم رأسمال الشركة البالغ عددها 23,500,000 سهم، وقد بلغ عدد الأسهم التي قامت بالحضور الالكتروني والتصويت الالكتروني على بنود الاجتماع عبر منصة (E-magles) عدد 21,500,000 سهم وأعلن رئيس الاجتماع توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع ثم بدأت الجمعية في مناقشة جدول الاعمال وبعد استطلاع نسب التصويت الالكتروني على بنود جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية من السادة المساهمين والتصويت الذي تم عبر منصة (E-magles)، اتخذت الجمعية القرارات التالية على النحو التالي:








رئيس الاجتماع
فارزي الأصوات
أمين السر

Catalyst Partners Middle East (CPME)
 40, Lebanon, St. Giza, Egypt
 Tel +2 (0) 2 33023953 Post Code 12411

شركة كاتليست بارتنز ميديل ايس
 العنوان 40 شارع لبنان، المهندسين الجيزة، مصر.
 هاتف +2 (0) 2 33023953 كود البريدي 12411

البند الأول

النظر في تعديل المادة (17) من النظام الاساسي للشركة

القرار الأول

الموافقة على تعديل المادة (17) من النظام الاساسي للشركة

لتصبح عالنحو التالي

المادة (17) قبل التعديل:

مادة (17)

تكون زيادة رأس المال المصدر للشركة بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة تلك الأسهم على أساس القيمة العادلة لها وقت الإصدار، علي أن يكون ذلك بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدي الهيئة لهذا الغرض، ويجب أن يكون المستشار مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبي حساباتهم، ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة.

ويصدر التقرير بالتقييم طبقاً للأصول المتعارف عليها في هذا الشأن، وتحت مسؤولية الشركة ويحدد التقرير أسس التقييم التي تم الاعتماد عليها.

ويجب عند زيادة رأس المال في هذه الحالة مراعاة ما يلي:

- إذا كانت القيمة المحددة تزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك.

بمراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992، يتم إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي في الاكتتاب في زيادة أسهم رأس المال بأسهم اسمية نقدية على النحو التالي :

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوي جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة (إن وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها .

على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح اسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي. ويتم إخطار المساهمين القدامي بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981. ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الإخلال بما ينقرر للأسهم الممتازة من حقوق.

ويجوز - خلال فترة الاكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية. ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامي فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح الاكتتاب في تلك الأسهم. ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثين يوماً - بتمام اكتتاب المساهمين القدامي في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.

أمين السر
فارزي الأصوات
رئيس الاجتماع

forvis mazars
Shahki
CPME
www.catalystpartners.com

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يلي:

- 1 - اسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.
 - 2 - مقدار الزيادة في رأس المال.
 - 3 - تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.
 - 4 - حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
 - 5 - قيمة الأسهم الجديدة.
 - 6 - أسهم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها.
 - 7 - بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها.
- وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهماً لها للاكتتاب العام أو لم تصدر أسهماً لحاملها يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصي عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمناً البيانات المشار إليها.
- ويجوز للشركة زيادة رأس مالها بأسهم ممتازة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

المادة (17) بعد التعديل:

مادة (17)

تكون زيادة رأس المال المصدر للشركة بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة تلك الأسهم على أساس القيمة العادلة لها وقت الإصدار، على أن يكون ذلك بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة لهذا الغرض، ويجب أن يكون المستشار مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبي حساباتهم، ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة.

ويصدر التقرير بالتقييم طبقاً للأصول المتعارف عليها في هذا الشأن، وتحت مسؤولية الشركة ويحدد التقرير أسس التقييم التي تم الاعتماد عليها.

ويجب عند زيادة رأس المال في هذه الحالة مراعاة ما يلي:

- إذا كانت القيمة المحددة أزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك.

بمراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992، يتم إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في زيادة أسهم رأس المال بأسهم اسمية نقدية على النحو التالي :

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة (إن وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها

على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللإسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الإخلال بما ينقرر للأسهم الممتازة من حقوق.

ويجوز - خلال فترة الاكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق بين المساهمين القدامى مع الأسهم الأصلية.

ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ فتح الاكتتاب في تلك الأسهم.

ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ فتح الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.

رئيس الاجتماع



فارزي الأصوات

أمين السر

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يلي:

- 1 - اسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانها.
 - 2 - مقدار الزيادة في رأس المال.
 - 3 - تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.
 - 4 - حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
 - 5 - قيمة الأسهم الجديدة.
 - 6 - أسهم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها.
 - 7 - بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها.
- وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهماً لها للاكتتاب العام أو لم تصدر أسهماً لحاملها يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصي عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمناً البيانات المشار إليها.
- ويجوز للشركة زيادة رأس مالها بأسهم ممتازة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

وتفويض كل من الأستاذ/ محمد عبد الفتاح محمد والأستاذة / انجي حسين العشيري والأستاذ/ خالد عبدالوهاب هاشم والأستاذ/ محمد جلال كامل والأستاذ/ يوسف تامر توفيق والأستاذ/ أحمد أيمن عبد الحليم والأستاذ/ مروان وائل عزيز ، المحامون بمكتب معتوق بسيوني وحناوي للاستشارات القانونية والمحاماة "منفردين" وذلك في تمثيل الشركة أمام الهيئة العامة للرقابة المالية لاعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية والتوقيع على عقد التعديل أمام الشهر العقاري والتأشير بما يلزم في السجل التجاري والإصدار أي موافقات متعلقة بعملية الاستحواذ ولا اعتماد أي إعلانات أو تقارير افصاح متعلقة بتنفيذ عملية مبادلة الأسهم.

وقد انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الثالثة ونصف مساءً بعد إثبات ما تقدم

رئيس الاجتماع




فارزي الأصوات



أمين السر


